


الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان



سياسة تعارض المصالح





تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

التفاصيل	البيان
سياسة تعارض المصالح	اسم الوثيقة
جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقسان	الجهة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
الإصدار الأول	رقم الإصدار
1.0	رقم النسخة
1448/01/13 هـ - الموافق 2026/06/28 م	تاريخ الاعتماد
من تاريخ الاعتماد	تاريخ النفاذ
معتمدة	حالة اللائحة
جميع موظفي ومنسوبي الجمعية	نطاق التطبيق
الإدارة التنفيذية	الجهة المسؤولة عن التحديث



سياسة تعارض المصالح

المقدمة

تحتزم جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

وتؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة الأولى: نطاق وأهداف السياسة

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

2. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

3. يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، والأبناء، والوالدين، والأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

4. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.



5. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوفاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة الثانية: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

1. تعد إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف إحدى لجانه المنبثقة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية - فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين - أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه، وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وأتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6. لمجلس الإدارة صلاحية اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة بحق مخالف هذه السياسة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.

7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة، على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.



8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية بها، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة الثالثة: حالات تعارض المصالح

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق - بشكل مباشر أو غير مباشر - بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في الوقت نفسه مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف.

2. تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.

3. تضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب كل ما قد يبدو أنه سلوك مخالف لها.

المادة الرابعة: أمثلة على حالات تعارض المصالح

1. مشاركة عضو مجلس الإدارة أو الموظف في نشاط يؤثر على موضوعية قراراته.

2. حصول عضو مجلس الإدارة أو أحد التنفيذيين على مكاسب شخصية مستفيداً من موقعه في الجمعية.

3. الدخول في معاملات بيع أو شراء أو تأجير مع الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.

4. تعيين الأقارب أو توقيع عقود معهم.

5. ارتباط من يعمل لصالح الجمعية بجهة أخرى تتعامل مع الجمعية.



6. قبول الهدايا أو الإكراميات من جهات تتعامل مع الجمعية.
7. الاستثمار أو التملك في منشآت تقدم خدمات للجمعية أو تستقبل خدمات منها.
8. إفشاء أسرار الجمعية أو معلوماتها الخاصة.
9. سداد جهات متعاملة مع الجمعية لفواتير تخص الموظف أو أحد أقاربه.
10. استخدام أصول وممتلكات الجمعية لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو مهنية.
11. التأثير على قرارات قبول الطلاب أو توزيعهم على الحلقات القرآنية، أو ترشيح المعلمين والمشرفين أو تقييمهم أو تكليفهم بمهام تعليمية بناءً على مصالح شخصية أو علاقات خاصة .

المادة الخامسة: الالتزامات

يلتزم كل من يعمل لصالح الجمعية بما يلي:

1. الإقرار بسياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بها.
2. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة.
3. عدم الاستفادة بشكل غير نظامي ماديًا أو معنويًا من خلال العمل لصالح الجمعية.
4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح أو توهي بذلك.
5. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح سنويًا.
6. الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح.
7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح تخصه أو تخص غيره.
8. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح عند وجودها.



المادة السادسة: متطلبات الإفصاح

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية عن أي حالات قد تنطوي على تعارض مصالح فعلي أو محتمل.
2. الإفصاح عن أي وظائف أو ارتباطات خارجية داخل المملكة أو خارجها.
3. الإفصاح عن أي حصص ملكية في المؤسسات الربحية.
4. الإفصاح عن أي مصلحة مالية أو وظيفية تخص أفراد الأسرة في جهات تتعامل مع الجمعية.
5. تخضع جميع حالات الإفصاح للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الإدارة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
6. يعد عدم الإفصاح مخالفة تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.
7. تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية نماذج الإفصاح والمعلومات المتعلقة بحالات تعارض المصالح، وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المخولة نظامًا.

المادة السابعة: تقارير تعارض المصالح

1. تودع جميع نماذج الإفصاح الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين لدى إدارة الجمعية.
2. يقدم مراجع الحسابات الخارجي - عند الطلب - تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة، ويضمن ذلك ضمن تقريره السنوي للجمعية العمومية.
3. تصدر الإدارة المختصة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفق نماذج الإفصاح المعتمدة.



4. تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها، ولا يجوز مخالفة أحكامها أو الالتزامات الواردة بها.

المادة الثامنة: أحكام ختامية

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز تعديلها أو تحديثها وفق ما تقتضيه المصلحة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.



ملحق رقم (1) نموذج تعارض المصالح:

تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا: _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراض الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي، أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع: _____

التاريخ: 14 / / هـ

الموافق: 20 / / م



ملحق رقم (2): نموذج إفصاح مصلحة:

1	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
2	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشط	نوع النشط	رقم السجل او رخصة العمل	تاريخ الاصدار			تاريخ الإصدار			هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		

3	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
4	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الإبناء والبنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟



اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

	الاسم:
	المسمى الوظيفي:
	التاريخ:
	التوقيع: